بتجارته عشرة الاف فاتخذ ضيافة من عشرة دراهم يكون
يسيرا ولو كان مال التجارة مثله عشرة فاتخذ بدانق كان كثيرا
فينظر في العرف في قدر مال التجارة واما التصدق بالفلس
والرغيف والفضة بما دون الدرهم ففي عرفنا بما دون الفضة
يجوز والزوجة وقيم البيت وهي الامة اذا تصدق بالمطعوم
لا باس بذلك اذا كان على الرسم المعروف وان لم يكن باذن
الزوج والمولى في الاحكام المتعلقة بالماذون والمحجور
العبد المحجور لا يواخذ بالضمان الواجب بسبب القول في الحال
وبعد البلوغ والعتق لا يواخذ الصبي ويواخذ العبد في كتاب
الماذون وفي باب من غصب الصبي من شرح الجامع للمولى
اذا باع من عبده الماذون المديون شيئا يصح ويحبس لاستيفاء
الثمن ولو سلم قبل استيفاء الثمن يبطل حق المولى في الثمن لانه
لا يجوز ان يثبت للمولى على عبده دين كذا ذكر خواهر زاده
في كتاب الصرف في باب الوكالة ينظر عند الفتوى المولى
اذا انفق على عبده بالدين وليس على العبد دين صح وان كان به
العبد حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالغرم من قيمته وان عتق
العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين في باب اقرار
المولى لخواهر زاده وسياتي من هذا الجنس في كتاب الهبة
العبد الماذون المديون اذا طلب الغرماء من القاضي بيعه
فيقال ان مال غايب يرجى حضوره او دين على الناس
يرجى حلوله فالقاضي لا يعجل بل يتلوم حتى يقدم المال
الغايب او يحل الدين ولم يذكر مدة التلوم وحكي عن
الفقيه ابي بكر البلخي انه قدرها بثلثة ايام فان كان يعلم
يقلص او يحل الدين لثلثة ايام او اقل لا يبيعه ولا يبيعه
فيما دون خواهر زاده اذا اعتق المولى العبد الماذون

المديون وهو عالم بالدين لا يضمن جميع الديون انما يضمن الاول
من قيمته ومن ديونه كما لو يعلم ومثله لو اعتق العبد الجاني
وهو يعلم بالجناية يصير ضامنا لجميع الفداء والفرق ان الاعتاق
ان الاعتاق اصل الاختيار ولو اختار جميع الديون لا يلزمه
لانه وعد ان يقضي ديون العبد فلا يلزمه ولو نص على اختيار
اختيار الفداء عن الجناية في العبد يلزمه لان موجب جناية
العبد على المولى في ماذون خواهر زاده بخلاف الدين المولى
اذا اذن لعبده الجاني في التجارة ولحقه دين او رهنه او اجره
لا يصير مختارا للفداء في الماذون الكبير لخواهر زاده ذكره
في جنايات هذا الكتاب العبد الماذون اذا ارتد والعياذ بالله
فعند ابي حنيفة تصرفاته موقوفة وعندهما نافذة لا بناء على الا
الاصل المعروف بل بناء على اصل اخر وهو ان بالردة يتوقف
ولاية بيع المولى لهذا العبد حتى لو باع واسلم تبين انه صح
البيع وان قتل انه تبين انه بطل البيع لان هذا بمنزلة الاستحقاق
عند ابي حنيفة وعندهما لا وقد مر في بيوع هذا الكتاب شي منه
الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تنفذ تصرفاته وكذا المكاتب وكذا
المجنون جنونا مطبقا وتفسير الجنون المطبق في نكاح هذا الكتاب
على الاستقصاء اذا ادعى على صبي ماذون شيئا هل يحلف وهل
يقضي عليه بنكوله على الاستقصاء في اول مسايل الاستحلاف من
دعوى هذا الكتاب كتاب الهبة هبة الدين ثم الشيوع
ثم هبة اللص ثم الهبة من الصبي ثم الرجوع في الهبة وما يمنع من
ذلك فمما لا يمنع مسايل هبة الدين هبة الدين من غير من عليه
الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض وقبضه جاز
استحسانا في هبة شرح القدوري هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح
من غير قبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله كذا ذكر الصدر الشهيد

Copyright © King Saud University